حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

التأصيل الشرعي للمـؤسسات الخيرية الإسلامية ومصادر تمويلها

هديل صاحب منصور*
مجيد علي محمد**

جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية
E-Mail: woh82@gmail.com

المستخلص

١–يتجلى العمل الخيري في الاسلام في رعايته للفرد والأسرة والمجتمع، ويسعى إلى تحسين الظروف الحياتية في المحن والأزمات مما يؤدي إلى إيجاد مجتمع متماسك متكافل، يشعر بالمسؤلية ويسهم في إعمار الأرض، وتحقيق التوازن في المصالح والعلاقات مع المحافظة على ثوابت الدين الحنيف.

٢–قد دعت الحاجة إلى إيجاد منظمات وهيئات ومؤسسات إنسانية إغاثية في الوقت المعاصر، لما تعانيه الشعوب اليوم من فقر وعوز شديدين، إضافة للحالات الطارئة من الحروب والحوادث، والكوارث الطبيعية التي عصفت بالعباد والبلاد مما تسبب بأضرار جسيمة في الأموال والأنفس والممتلكات.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه....

أما بعد:

إن العمل الخيري يعتبر من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي، ويكتسب هذا العمل أهمية متزايدة يوماً بعد يوم، وخاصة مع اتساع الهوة بين موارد الحكومات وإزدياد إحتياجات الشعوب، حيث برز دور العمل الخيري لسد تلك الفجوة ولم تعد الحكومات قادرة على توفير إحتياجات أفرادها ومجتمعاتها سواء في المجتمعات المتقدمة أو النامية. فمع زيادة تعقيدات الظروف الحياتية ازدادت احتياجات المجتمع وأصبحت في تغيير مستمر، لذلك كان لابد من وجود جهة أخرى تساند الجهات الحكومية وتكمل دورها لتلبية الإحتياجات الإجتماعية، ويطلق على هذه الجهة "منظمات المجتمع المدني" أو" المنظمات الأهلية" أو " المؤسسات الخيرية"، التي هدفها إدخال البعد الإنساني في التنمية. إلا إن هذه المنظمات والمؤسات تحيطها مجموعة كبيرة من المشكلات التي تتفاوت من حيث حجمها وآثارها وتعيق عملها فلابد من وضع حلول لهذه المعوقات التي تواجه المنظمات والمؤسسات الخيرية كي تستطيع ان تقوم بدورها الإنساني وتفيد اكبر شريحه من أفراد المجتمع، لذلك تضمن هذا البحث مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم المؤسسات الخيرية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الخيرية.

المبحث الاول

المفهوم الاسلامي للمؤسسات الخيرية ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية:

عرفت المؤسسات الخيرية بتعريفات متعددة منها:

١- عرفت المؤسسات الخيرية بأنها: "كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون نظاماً يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي انشئت من أجله"[١].

٢- وعرفت بانها: "شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينه لعمل ذي صفه إنسانية أودينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد الى ربح مادي"[٢] .

وخص بعضهم المؤسسات الخيرية الإسلامية بالتعريف، فقال: "وحدة من الوحدات التي تسهم في بناء المجتمع المسلم، تضم أشخاصاً يستهدفون الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وتخدم أفراداً وجماعات ينتمون إلى المجتمع الإسلامي تربطهم علاقة الإيمان والرغبة في الدعوة إلى الله ويتفاعلون من أجل تحقيق هذا الهدف المشترك، ويسعون من خلال دافعهم الذاتي في التقرب إلى الله تعالى، والهدف العام هو خدمة الدين والمجتمع الإسلامي بأسره[٣].

المطلب الثاني: مشروعية العمل الخير

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿**يَاأيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

طاعة ولي الأمر تعني وجود عمل منظم يستدعي أمير وإمارة وأوامر وطاعة، وهذا كله من مكونات العمل الجماعي المتنوع، ومن المقطوع به إن المراد بأولي الأمر في الآية لايقتصر على الحكام كما ذكر المفسرون.[٥]

٢-قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٦].

وجه الدلالة:

من يرجع إلى كتب التفسير يجد أن المقصود بالآية الكريمة جماعة من الأمة لا كل الأمة، وهذا يعني أنه لو تخصصت جماعة من الأمة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مطلوب تحث عليه الآية بل وتأمر به[٧].

ثانياً: من السنة:

١-عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنه قال: < الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا > ثم شبك بين اصابعهُ[٨].

قال القاضي عياض[٩](رحمه الله): "فيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم، وتآلفهم، وتوآدهم وتراحمهم"[١٠]

٢- عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: < **إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** >[١١].

وجه الدلالة:

الحديث يوجب على المسلمين إذا كانوا ثلاثة في سفر أن يأتمر عليهم احدهم؛ لأنه قد يعرض للمسافرين في سفرهم مايستدعي العمل الجماعي والمشورة، فما بالنا بأمة تصارع لإستئناف الحياة الإسلامية[١٢].

ويعلق إبن تيمية[١٣](رحمه الله) فيقول "يجب ان نعرف إن ولآية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لاقيام بالدين إلا بها، فأن بني آدم لاتتم مصالحهم إلا بالإجتماع لحاجة بعظهم إلى بعض، ولابد لهم عند الإجتماع من رأس"[١٤]

المبحث الثاني
مصادر تمويل المؤسسات الخيرية الاسلامية

إن مصادر تمويل الخير كثيرة في دين الإسلام، بعضها منوط بالأفراد وبعضها منوط بالمجتمع أو مايطلق عليه الآن بالمجتمع المدني وبعضها منوط بالدولة. وبعض هذه المصادر دورية وبعضها غير دوري، بعضها مطلوب طلب الفريضة وبعضها مطلوب طلب الفضيلة، وكلها روافد أساسية لتمويل أعمال الخير وإستمرارها.

ومن اهم هذه المصادر:

أولاً / الزكاة:

الزكاة لغةً: تعني النماء و الريع والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١٥]، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، وزكى ماله تزكيه أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والآخروية، وزكاة المال معروفة وهو دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة[١٦].

الزكاة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، ولكنها لم تختلف في المعنى وأن إختلفت في التعبير والأسلوب.

فعرفها الحنفية: "تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس والمال والمجتمع"[١٧].

- **وعرفها المالكية:** "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقيه إن تم الملك والحول"[١٨].
- **عرفها الشافعية:** "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[١٩].
- **عرفها الحنابلة:** "حق يجب في المال"[٢٠].

وقد تضافرت الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[٢١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الزكاة، وذلك لأنها وردت بصيغة الأمر الذي يدل على الوجوب وفي الكثير من الآيات ورد الأمر بالزكاة مقترناً بالأمر بالصلاة أما في الآية نفسها أو في السياق نفسه، مما يؤكد على ضرورة إيتاء الزكاة وعظم أهميتها في الإسلام.

- **ومن السُنة:**

ما رواه إبن عمر عن النبي محمد (ﷺ) إنه قال: < بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ :شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ >[٢٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء[٢٣].

الإجماع:
حيث أجمعت الأمة على فرضية الزكاة[٢٤].

ثانياً / زكاة الفطر:
الزكاة (تم تعريفها في السابق).
أما زكاة الفطر في الإصطلاح: "هي صدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث"[٢٥].
والأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السُنة.
أما عموم الكتاب:
١- قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[٢٦].
٢- قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[٢٧].
وجه الدلالة:
في الآيات دلالة واضحة على وجوب الزكاة لما في الزكاة من تطهير النفس من الأخلاق الرذيلة ومتابعة ماأنزل على الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)[٢٨].
ومن السُنة:
فالأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، وفيه: "فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على كل نفس من الْمُسْلِمِينَ[٢٩].
وجه الدلالة:
في قوله (فرض رسول الله زكاة الفطر) دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض[٣٠].

ثالثاً / الكفارات والنذور:
الكفارة لغة: مأخوذ من الكفر، معناه الستر والتغطية، ولهذا سمي الكافر كافراً لانه ستر حق الله عليه، وسمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر بالتراب، وما يؤيده قول الله (ﷻ) في محكم كتابه:
﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾[٣١]. ومنه ايضاً كفر السحاب السماء أي غطاه، وفلان تكفر
بالثوب أي إشتمل وتغطى به، والكُفر ضد الإيمان، وهو من باب نصر، وأكفر الرجل، أي: لزم الكُفر، ومنه سمي الكافر كافراً.
والكفارة –بالتشديد– ماكُفر به[٣٢] من: صدقة وصوم، ونحوهما، كأن هذا المكفر غطى ما ارتكبه بهذه الكفارات، وسميت الكفارة لأنها تكفر الذنوب أي تسترها.
الكفارة شرعاً: الكفارة بأنها تستعمل فيما وجد فيه[٣٣] مخالفة أو إنتهاك، وإن لم يكن أثم كمن قتل خطأ .
وعرفها بعض المفسرين[٣٤]: بأنها اسم لأعمال تكفر بعض الذنوب والمؤاخذات، أي تغطيها وتخفيها حتى لايكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة.
وعرفها بعض العلماء[٣٥]: بأنها أفعال نص عليها في الكتاب أو السُنة الصحيحة تؤدى وتكون طريقاً و منهجاً لتكفير ذنوب منصوص عليها كتاب أو السُنة الشريفة.

رابعاً/ الوقف:
الوقف: "بمعنى الحبس والمنع، يقال وقفت الدار إذا حبستها ضد تمليك الغير"[٣٦].

أما مشروعية الوقف:

فقد ثبتت مشروعية الوقف في الكتاب والسُنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

قال تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(٣٧).

ومن السُنة:

عن أبي هريرة (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال: < إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: **إلا** مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ >(٣٨).

خامساً : حكم الإستثمار في الشريعة الإسلامية:

تستند هذه الفقرة بشكل اساس على ماسبق ذكره من مصادر تمويل اذ تقوم المؤسسات الخيرية الاسلامية باستثمار التي تحصل عليها ، وهذا له احكام خاصة في الشريعة الاسلامية ، وحكمها:

أ- في القرآن الكريم يأمر الله تعالى عباده بالمشي في الأرض وتحصيل أرزاقها، والعمل الجاد على عمارتها، وينهى عن إكتناز أموالها وخيراتها، مايدل بمفهوم المخالفة على وجوب إستثمار هذه الخيرات والأموال وتنميتها قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٣٩) ويقول أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٠) ويقول في آية أخرى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٤١)، إلى غير ذلك من الآيات التي تنبه المسلم على ضرورة تنمية أمواله وإستثمارها(٤٢).

و في السُنة المطهرة نجد النبي محمد (ﷺ) يثني على من إستثمر ماله من طريق مشروع ففي الحديث عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِي (٤٣) (ﷺ) (أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً – أَوْ شَاةً – فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ (٤٤). بل إننا نجد أن النبي محمد (ﷺ) يبقي يهود خيبر في أرضهم على أن يعملوا في زراعتها وينفقوا عليها من أموالهم، ولهم نصف ثمارها، على أن للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا، ففي حديث عبدالله بن عمر (ﷺ) قال: (أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ (٤٥)، ووجه الدلالة على أهمية الإستثمار حرص النبي الكريم على توفير موارد مالية إضافية للمسلمين، وذلك من خلال توظيفه لما بإيديهم من مقدرات، إعماله ليهود فيها إستفادة من خبراتهم وتجارتهم في ذلك .

Abstract

The legalization of Islamic charities and their sources of funding

By Hadeel Sahib Mansour

And Majeed ali Mohammad

1-Charitable work in Islam is manifested in the care of the individual, the family and the community, and seeks to improve the living conditions in the trials and tribulations, which leads to the creation of a cohesive and interdependent society that feels responsible and contributes to the reconstruction of the land and the balance of interests and relations with preserving the constants of the true religion.

٢ -The need to create humanitarian organizations, bodies and humanitarian institutions in the contemporary era, for the suffering of the peoples of today's poverty and destitution, in addition to emergency situations of wars and accidents, and natural disasters that have afflicted the slave and the country, causing serious damage to money,

الهوامش

(١) الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقدم عليها ومدى تجارية أعمالها وإكتسابها صفة التاجر (لا.ط)، القاهرة، النهضة العربية، (١٩٨٨م)، ص: ٢١.

(٢) ينظر: المادة (٥١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب بيروت ، المكتبة القانونية – بغداد ، (٢٠١٦م) ، ص : (٢٤) .

(٣)ينظر:، أدارة العمل التطوعي، لليعقوب والسلمي، ص: (٥٣-٥٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (٧٧١ه)، دار الكتب المصرية، ط٢ (١٣٥٣-١٩٣٥م)، ٢٥٩/٥.

(٦)سورة آل عمران، الآية: (١٠٤)

(٧)الجامع لأحكام القرآن، ١٦٥/٤.

(٨)صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، (١٤٠٧ه-١٩٨٧م)، ١٨٢/١

(٩)القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض أبن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها: (الاكمال في شرح كتاب مسلم)، (المعلم في شرح المسلم) ومنها (مشارق الانوار) وكان مولده بمدينه سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين واربعمائة، وتوفي بمراكش سنة اربع واربعين وخمسمائة. ينظر: وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت ٦٨١ه). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ٤٨٥/٣.

(١٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د.يحيى أسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط٣ (١٤٢٦ه -٢٠٠٥م)، ٥٦/٨.

(١١) سنن ابي داود، سليمان بن ألأشعث أبو داوّد السجستاني (ت٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يأمرون أحدهم، دار الفكر، ٣٤٠/٢، حديث رقم (٢٦١٠)، وقال عنه ألباني حسن صحيح في صحيح أبي دأوّد: ٣٦٣/٧.

(١٢) أصول العمل الجماعي، عبد الرحمن بن عبد الخالق، ص: (١٦).

(١٣) ابن تيمية (رحمه الله): هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النُميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، أبن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (٦٦٧١ه–١٢٦٣م) وتحول ابوه إلى دمشق فنبغ وأشتهر. وكان ذكياً كثير الحفظ، إماماً في التفسير والفقه، عالماً بأختلاف العلماء، عالماً في الاصول والفروع والنحو واللغة، له تصانيف كثيرة اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، توفي في سجن القلعة بدمشق سنة (٧٢٨ه). ينظر: البدآية والنهآية، الحافظ أبو الفداء أسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤ه)، مكتبة المعارف، بيروت

(١٤) السياسة الشرعية، إبن تيمية، دار العثمانية–دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٥ه–٢٠٠٤م)، ٢١٧/١.

(١٥) لسان العرب، لإبن منظور، ٣٥٨/١٤.

(١٦)سورة التوبة، الآية : (١٠٣).

(١٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢ (١٩٨٢)، ٥/٢.

(١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٤٣٠/١.

(١٩) المجموع، النووي (٦٧٦ه)، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م)، ٢٨٨/٥.

(٢٠) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠)، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤٠٥)، ٢٢٨/٢.

(٢١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ) "بني الإسلام على خمس"، ١٣/١، رقم الحديث (٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ٤٥/١، رقم الحديث (١٦).

(٢٣) ينظر: نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥)، دار الجيل، بيروت، ٣٦٠/١.

(٢٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨)، تحقيق: د. فاروق حماده، دار القلم، دمشق، ط١ (٢٠٠٣م)، ٦١٥/٢ – ٦١٦.

(٢٥) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس، دار النفاس، ط (١٤٠٥ه – ١٩٨٥م)، مادة زكاة، ص: (٢٠٨).

(٢٦) سورة الأعلى، الآيتان: (١٤ ، ١٥).

(٢٧) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٢٨) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (٧٧٤ه)، مصدر سابق، ٥٠٢/٤.

(٢٩) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٥٤٧/٢، رقم الحديث (١٤٣٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين، ٦٧٧/٢، رقم الحديث (٩٨٤).

(٣٠) منتهى الإيرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بإبن النجار (ت ٩٧٢)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٩ه – ١٩٩٩م)، ٤٩٦/١.

(٣١) سورة الحديد، الآية: (٢٠).

(٣٢) لسان العرب: ١٤٨/٥.

(٣٣)يعني بعض ما وجد فيه مخالفة أو إنتهـــاك، وليس كل ما فيه مخالفة أو إنتهـــاك فيه كفارة.

(٣٤) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي (٧٤٥)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود –الشيخ علي محمد عوض، شارك في التحقيق د. زكريا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ه–٢٠٠١م).

(٣٥) الفتاوي، محمود شلتوت، دار الشروق، ص: (٢٤٥).

(٣٦) لسان العرب: ٤٥/٦.

(٣٧) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٣٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣، رقم الحديث (١٦٣١).

(٣٩) سورة الملك، الآية: (١٥) .

(٤٠) سورة الجمعة، الآية: (١٠) .

(٤١) سورة هـــــود، الآية: (٦١) .

(٤٢) ينظر: الإستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، ص: ١٠٠ .

(٤٣) أبي الجعد البارقي: هــو الصحابي الجليل عروة بن أبي الجعد وقيل: أبي الجعد البارقي، وصوب إبن المديني الأول، والبارقي نسبة إلى جبل بارق روى عدة أحاديث عن النبي محمد (ﷺ)، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق وقيس بن أبي حازم وغيرهــم كان في من حضر فتوى الشام ونزلهــا ثم سكن الكوفة. ينظر: الإصابة لإبن حجر، ٤٨٨/٤.

(٤٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ٢٥٦/٣، رقم الحديث (٣٣٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي محمد (ﷺ) أهــل خيبر، رقم الحديث (٤٠٠٢)، ١٥٥١/٤ .

المصادر والمراجع

١-الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقدم عليها ومدى تجارية أعمالها وإكتسابها صفة التاجر (لا.ط)، القاهرة، النهضة العربية، (١٩٨٨م).

٢-المادة (٥١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب بيروت ، المكتبة القانونية – بغداد ، (٢٠١٦م).

٣- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (٧٧١ه)، دار الكتب المصرية، ط٢ (١٣٥٣-١٩٣٥م).

٤- صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، كتاب الصلاة، باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره، (١٤٠٧ه-١٩٨٧م).

٥- وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت ٦٨١ه). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د.يحيى أسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط٣ (١٤٢٦ه -٢٠٠٥م).

٧- سنن ابي داود، سليمان بن ألأشعث أبو داوّد السجستاني (ت٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يأمرون أحدهم، دار الفكر.

٨- البدآية والنهآية، الحافظ أبو الفداء أسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤ه)، مكتبة المعارف، بيروت.

٩- السياسة الشرعية، إبن تيمية، دار العثمانية-دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)

١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢ (١٩٨٢)، ٥/٢.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٢- المجموع، النووي (٦٧٦ه)، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).

١٣-المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠)، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤٠٥).

١٤- نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥)، دار الجبل، بيروت.

١٥-الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨)، تحقيق: د. فاروق حماده، دار القلم، دمشق، ط١ (٢٠٠٣م).
١٦- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس، دار النفاس، ط (١٤٠٥ه – ١٩٨٥م).
١٧- منتهى الإيرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٩ه – ١٩٩٩م).
١٨- سيد سابق فقه السُنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مجلد الثالث، ط ١ (٢٠٠٢).
١٩- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (١٤١٥ه- ١٩٩٥م).
٢٠- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي (٧٤٥)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود –الشيخ علي محمد عوض، شارك في التحقيق د. زكريا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ه-٢٠٠١م).